حق الحياة في الإسلام

دراسة في الحقوق الفقهية والأحكام الشرعية المقارنة

م. د . عادل عبد الستار عبد الحسن الجنابي
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد – قسم علوم القرآن

المستخلص :

يعد حق الحياة أول الحقوق الأساسية وأهمها بين الحقوق الفقهية التي أقرها الشرع الإسلامي من أجل كرامة الإنسان، وتأتي بعده سائر الحقوق، إذ لا معنى لجميع الحقوق مع انعدام هذا الحق . وقد ضمن الإسلام حق الحياة لكل إنسان بل لكل الموجودات المخلوقة التي يحمل وجودها معنى الحياة، وهو حق معظم ومقدس ومحترم في نظر الشريعة الإسلامية التي أوجبت حفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه، وهو ماأكدت عليه النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة الشريفة المتواترة والقطعية السند والدلالة . فقد تناول القرآن الكريم في نصوصه حق الحياة وجعله أساس جميع الحقوق، ولم يحظَ أي حق من الحقوق الأخرى في القرآن الكريم بمثل ما حظي به حق الحياة من اهتمام . ويؤكد القرآن بحرص شديد على أهمية المحافظة على الحياة، ولو تأملنا تلك النصوص المقدسة لما وجدنا ذنباً وجرمًا أعظم في الإسلام من إزهاق النفوس .

وكما هو حال القرآن الكريم فإن لحق الحياة مكانةً مهمة في نصوص السنة الشريفة، ويبدو ذلك واضحاً لمن يطّلع على الروايات الواردة في المصادر والمجاميع الحديثية لاسيما في باب القصاص، حيث أكدت هذه الروايات أن كل مباشرة أو مشاركة أوحتى تسبيب في قتل نفس محترمة، أو إراقة الدِّماء أو تعدي ولو على نطفة، فإنه يعد جناية على المجتمع البشري وانتهاكاً لحق الإنسان في الحياة، ويترتب على ذلك عقوبة رادعة في الدنيا وعاقبة نكراء يوم الحساب .

ومن جهة ثانية أثبتت هذه النصوص أن حق الحياة في الإسلام لايقف عند حق الإنسان في الحياة بل جعل لكل ذي حياة حقاً في الحياة، فضَمن حق الحياة للحيوان والنبات وسائر المخلوقات الحية الأخرى .

وقد تناول هذا البحث موضوع حق الحياة والأحكام التي تصون وتحفظ هذا الحق في الشرع الإسلامي بشيء من التفصيل لأنه من أهم أنواع الحقوق في الإسلام، وهدف البحث هو إثبات حرص الإسلام في نصوصه وأحكامه ومقاصدة وأولى أولوياته على حفظ النفس وحقن الدماء واحترام حق الحياة خلافاً لما يحصل اليوم من هدر لهذا الحق باسم الإسلام مع ما نلحظه من حرص شديد في النصوص والأحكام الشرعية من التأكيد على حرمة هذا الحق وقيمته الكبيرة مايؤكد براءة الإسلام المحمدي الأصيل، ومأأبعد مقاصد الشريعة في حفظ النفس، وفي تشريع القتال والجهاد في سبيل الله تعالى لنصرة الإسلام والمسلمين عما يتعرض له المسلمون والمجتمعات الاسلامية بشكل خاص في هذا الوقت من انتهاك لحق الحياة وحرمة الدماء بدوافع عقائدية متطرفة وآراء فكرية منحرفة وأخلاق ضالة، صنعتها الصهيونية اليهودية العالمية والسياسة الغربية للقضاء على أمة الإسلام .

وفي الفقه الإسلامي نجد جميع المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الحق الأساسي، ومايرتبط بها من أحكام شرعية، لذا تكفل هذا البحث بتتبع بعض ماتعلق بحق الحياة من موضوعات، وأهم أحكامه في الفقه الإسلامي بالبحث والدراسة في مبحثين: المبحث الأول فيه أربعة مطالب: الأول تناول مفهوم حق الحياة، وفي الثاني: الحقوق الفقهية في الاسلام، وفي الثالث والرابع تناولت حق الحياة في نصوص القرآن والسنة . والمبحث الثاني فيه ثلاثة مطالب: الأول تناول حق الحياة في الحقوق الفقهية، والثاني تناول بعض الأحكام الشرعية التي تؤكد قداسة حق الحياة على نحو الإيجاز والإجمال، وفي الثالث حق الحياة للجنين في الفقه المقارن الذي سأقف عنده بشي من التفصيل في الفقه الإسلامي المقارن لما يسمح به حجم البحث أولاً ولما يمثله الجنين من بداية لرحلة الحياة ثانياً .

المقدمة

بسم الله العلي القدير، والحمد لله رب العالمين، وأحسن الخالقين، الملك الحق المبين، المتصاغر لعظمته جبابرة الطاغين، الأول قبل الإنشاء والإحياء، والآخر بعد فناء الأشياء، الملك القدوس ذو العرش المجيد، والصلاة والسلام على أشرف وأعظم وأكمل خلقه أبي القاسم النبي محمد بن عبد الله الصادق الأمين، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا، وعلى آله الطيبين الطاهرين هداة الدين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، وأصحابه الكرام الأبرار المنتجبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد.....فقد ضمن الإسلام حق الحياة لكل إنسان بل لكل الموجودات المخلوقة التي يحمل وجودها معنى الحياة، هو حق معظم ومقدس ومحترم في نظر الشريعة الإسلامية التي أوجبت حفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه، وهو ما اكدت عليه النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة الشريفة المتواترة والقطعية الدلالة التي سنوردها من خلال البحث، ويعد حق الحياة أول الحقوق الأساسية وأهمها بين الحقوق الفقهية التي أقرها الشرع الإسلامي من أجل كرامة الإنسان، وتأتي بعده سائر الحقوق، إذ لا معنى لجميع الحقوق مع انعدام هذا الحق .

ان سلب حق الحياة للانسان بالقتل هو في حقيقته هدم لبناء أراده الله ، وتعدي على مشيئة الله تعالى، لذا تناول هذا البحث موضوع حق الحياة والأحكام التي تصون وتحفظ هذا الحق في الشرع الإسلامي بشيء من التفصيل لأنه من أهم أنواع الحقوق في الإسلام، وهدف البحث هو إثبات حرص الإسلام في نصوصه وأحكامه ومقاصدة وأولى أولوياته على حفظ النفس وحقن الدماء واحترام حق الحياة خلافاً لما يحصل اليوم من هدر لهذا الحق باسم الجهاد وباسم الإسلام مع ما نلحظه من حرص شديد في النصوص والأحكام الشرعية من التأكيد على حرمة هذا الحق وقيمته الكبيرة . وقد تناول الفقهاء جميع المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الحق الأساسي، ومايرتبط

بها من أحكام شرعية، لذا تكفل هذا البحث بتتبع ماتعلق بحق الحياة من موضوعات، وأهم أحكامه في الفقه الإسلامي بالبحث والدراسة في **مبحثين: المبحث الأول فيه أربع مطالب: الأول تناول مفهوم حق الحياة وفي الثاني: الحقوق الفقهية في الاسلام، وفي الثالث والرابع تناولت حق الحياة في نصوص القرآن والسنة . والمبحث الثاني فيه ثلاث مطالب: الأول تناول حق الحياة في الحقوق الفقهية والثاني تناول حق الحياة في الأحكام الشرعية وفي الثالث حق الحياة للجنين في الفقه المقارن** . وختاماً أحمد الله تعالى، وأشكره على التوفيق والسداد، واسأله تعالى العفو، والصفح عن الخطأ، والسهو، والنسيان، وأدعو الله تعالى أن يكون هذا البحث نافعاً لي، ولكل من يقع في يده إنه نعم المجيب .

المبحث الأول : مفهوم حق الحياة والحقوق الفقهية في الاسلام .

المطلب الأول: تعريف حق الحياة

أولاً: الحق لغةً

الحق لغةً: خلاف الباطل، وهو مصدر حقَّ الشيء يحق إذا صح و ثبت و صدق ووجب، يقال: يحق عليك أن تفعل كذا يجب، و يحق لك أن تفعل كذا يسوغ . هو أيضاً الثابت الذي يسوغ إنكاره(١) .

والحق: من أسماء الله تعالى أو من صفاته، قال الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾(٢)، وللحق في اللغة معاني مختلفة فيطلق لفظ الحق ويراد به القرآن، وضد الباطل، والنصيب، والواجب، والأمر المقضي، واليقين، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق(٣)، ومعنى الثبوت والوجوب في مثل قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾(٥)

وتطلق كلمة الحق على النصيب المحدد مثل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾(٦)، كما تطلق على العدل في مقابل الظلم مثل قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ﴾(٧).

ثانياً: الحق اصطلاحاً

الحق في الاصطلاح له معنيين(٨):

أحدهما: هو الحكم المطابق لواقع وهو مايقابل الباطل ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب لإشتمالها على ذلك .

والآخر: أن يأتي بمعنى الواجب الثابت أو الأمر الثابت المحقق حدوثه ويشمل حق الله تعالى كما في قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾[٩] وحق العباد في قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[١٠] .

وعرّف المتاخرون الحق بأنه: « اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا »[١١] ويدخل في هذا التعريف أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس[١٢] .

وللحق في النصوص الشرعية، وفي الفقه الإسلامي واطلاقات الفقهاء استعمالات مختلفةً ومتعدّدةً، يحدد معناها سياق الكلام منها مايأتي:

١- الحق الذي يراد به معنى الحق العام الذي يقابله الواجب على الناس كقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ((إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه))[١٣] . ومن الأحاديث الجامعة لمعنى الحقوق حديث تصديق الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) لقول سلمان لأبي الدرداء: ((إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً))[١٤]، وأيضاً ما جاء في رسالة الحقوق للامام السجاد علي بن الحسين (عليه السلام) من عرض وافٍ ومفصل لجميع الحقوق[١٥] .

٢- كل ما ذكرته النصوص والروايات من حق المسلم على المسلم، وحقوق الجوار، وحقوق الصحبة، وحقوق الأخوة وغير ذلك .

٣- من اطلاقات الفقهاء إطلاق الحقّ على ما يشمل الحقوق الماليّة كما في قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾[١٦]، وعلى الحقوق والأرزاق الّتي تمنح للقضاة والفقهاء والعلماء وطلبتهم والمفتين والمقاتلين وغيرهم من بيت مال المسلمين، بعنوان من له حقّ في ديوان الخراج.

٤- يطلق الحق على الحقوق الأسرية في العلاقات الشخصية كحق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها، وحقّ الطّلاق للزّوج وعلى حق الضمان، وحق الشفعة، وحقّ التّملّك، وعلى الوصف الشرعي كحق الولاية والحضانة وحقّ الخيار للبائع أو للمشتري، ويطلق على مرافق العقار كحق الطريق والمسيل والمجرى. ويطلق على الآثار المترتبة على العقود كالالتزام بتسليم المبيع أو الثمن ونحو ذلك[١٧] .

ثالثاً: الحياة في اللغة

الحياة لغةً: ضد الموت، والحي ضد الميت، ومن معالم ومظاهر الحياة والكائن الحي التغذية والنمو والتناسل والبقاء والمنفعة، وهي عبارة عن قوة مزاجية تقتضي الحس والحركة . والحياة بهذا المعنى موجودة في كل الأحياء، وحتى في الأجسام النامية، وفي الأرض المعمورة[١٨] .
قال تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾[١٩]

رابعاً: الحياة في الاصطلاح الشرعي

هي صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقدر. أوهي كون الشيء بحيث يدرك ويفعل[٢٠].
ومعنى ذلك أن وراء الحواس أمراً آخر هو المبدأ للإحساسات والإدراكات العلمية والأفعال المبتنية على العلم والإرادة وهو المسمى بالحياة ويسمى بطلانه بالموت، فالحياة نحو وجود يترشح عنه العلم والقدرة. وقد ذَكَرَ الله سبحانه هذه الحياة في كلامه ذكر تقرير لها، قال تعالى: ﴿ اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [٢١]، وقال تعالى: ﴿ أَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ [٢٢]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلاَ الأَمْوَاتُ ﴾ [٢٣]، وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ [٢٤]، فهذه تشمل حياة أقسام الحي من الإنسان والحيوان والنبات[٢٥].

خامساً: واهب الحياة

إنّ الحياة منحة الله تبارك وتعالى للإنسان، ولايملك أحد انتزاعها بغير إرادة الله تعالى، وتدلنا النصوص القرآنية على أن الحياة أعظم موهبة إلهية للموجودات، وهي من المواهب الأساسية التي منحها الله تعالى للإنسان يقول تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾[٢٦] ويقول تعالى: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[٢٧] وحق الحياة وغيره من الحقوق الأخرى هي من تفضل الله تعالى وأن الله سبحانه وتعالى هو وحده من يهب الحياة للإنسان ولسائر المخلوقات الحية ، وهو تعالى وحده يملك حق بقاء هذه الحياة او سلبها منه وفق حكمته تعالى، فلا يجوز التعدي على حق الله تعالى في سلب الحياة من مخلوقاته إلا بإذنه وأمره في توكيل السلطة الشرعية حق انتزاع الحياة من القتلة والجناة على أرواح الناس، والانتقام منهم بالقصاص وفق أحكام التشريع الجنائي الإسلامي إحياءً للمجتمع كله ولمصلحة الأمة كلها، لذا فان بداية الحياة ونهايتها من شؤون الله تعالى، وقد حكم الخالق جل شأنه بواجب الحفاظ على حق وقيمة الحياة، وتحريم وتجريم الاعتداء والجناية عليها

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق الفقهية

الحقوق هي أثر خطاب الشّرع، وهي مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال[٢٨] . و« إن الحقوق كلها إما فعل الحسنات، وإما الكف عن السيئات »[٢٩]

ومصدر تقرير الحقوق والواجبات جميعاً هو الله سبحانه وتعالى الذي هو الحق المبين الذي أوجدها لتنظيم حياة الخلق، حتّى يكونوا سعداء في الدّنيا والآخرة، فما أثبتته الشّريعة الإسلاميّة حقّاً فهو حقّ، وما عداه فليس بحقّ، فالحاكم هو اللّه تعالى قال اللّه عزّ وجلّ : ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾[٣٠] وعلى ذلك جميع المسلمين[٣١] .

من خصائص ومميزات هذه الحقوق في الإسلام أنها منح إلهية، وشاملة لكل أنواع الحقوق، وتنبثق من العقيدة الإسلامية، وهي ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل، وأنها ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية [٣٢]:

وتشريع الله تعالى هو العدل المطلق، وميزان الحق والواجب منصوباً من قبل العدالة الإلهية يعطي تقرير الحق والواجب عمقاً عقدياً بحيث يطالب المرء بحقه في اصرار وثبات ويجاهد لأجله لأنه من أمر الله عز وجل الذي لاينبغي التفريط فيه وإلا كان من الظالمين، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾[٣٣]، والإيمان بالله تعالى خير ضمان لحقوق الإنسان من ناحية تقريرها، ومن ناحية تدعيمها وانفاذها حتى لايتسلط الظالمون على رقاب الناس[٣٤] .

وقسّم الفقهاء الحقوق باعتبار عموم النّفع وخصوصه إلى حقوق اللّه الخالصة ، حقوق العباد الخالصة ، ما اجتمع فيه حقّ اللّه وحقّ العبد لكن حقّ اللّه غالب ، وما اجتمع فيه الحقّان لكن حقّ العبد غالب .

وحقّ اللّه هو ما يتعلّق به النّفع العامّ للعالم من غير اختصاص بأحد ، فينسب إلى اللّه تعالى، لعظم خطره، وشمول نفعه، كالحدود والزّكوات والكفّارات وغيرها .

وأمّا حقّ العبد فهو ما يتعلّق به مصلحة خاصّة له ، كحرمة ماله ، وبحقّ العبد المحض : أنّه لو أسقطه لسقط، وإلاّ فما من حقّ للعبد إلاّ وفيه حقّ للّه تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك الحقّ إلى مستحقّه[٣٥] .

قال الشّاطبي[٣٦]: « إنّ كلّ حكم شرعيّ ليس بخال عن حقّ اللّه تعالى، وهو جهة التّعبّد، فإنّ حقّ اللّه على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وعبادته امتثال أوامره، واجتناب نواهيه

بإطلاق، فإن جاء ما ظاهره أنّه حقّ للعبد مجرّداً فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حقّ العبد في الأحكام الدّنيويّة . كما أنّ كلّ حكم شرعيّ ففيه حقّ للعباد، إمّا عاجلاً وإمّا آجلاً، بناءً على أنّ الشّريعة إنّما وضعت لمصالح العباد، قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): ((يا معاذ هل تدري حقّ اللّه على عباده وما حقّ العباد على اللّه؟ قلت: اللّه ورسوله أعلم، قال: فإنّ حقّ اللّه على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحقّ العباد على اللّه ألاّ يعذّب من لا يشرك به شيئاً))[٣٧]»

و« كلّ تكليف حقّ اللّه ، فإنّ ما هو للّه فهو للّه، وما كان للعبد فراجع إلى اللّه من جهة حقّ اللّه فيه، ومن جهة كون حقّ العبد من حقوق اللّه، إذ كان للّه ألاّ يجعل للعبد حقّاً أصلاً »[٣٨].

وتنقسّم الحقوقّ في الشريعة الاسلامية إلى تقسيمات عدّة باعتبارات مختلفة . ومن أهمها اعتبار اللّزوم وعدمه، حيث تنقسم إلى قسمين: الحقوق اللازمة والحقوق الجائزة، ويعد حق الحياة من أهم الحقوق اللازمة إذ أن الحق اللازم: هو الحق الذي يقرره الشرع على جهة الحتم، فإذا قرره الشرع أوجد في مقابله واجباً، وقرر هذا الواجب على الآخرين في نفس الوقت، فالحقّ والواجب في المقابل قد وجدا في وقت واحد، دون تخلّف أحدهما عن الآخر، فهما متلازمان وإن اختلف معنى كلّ واحد منهما عن الآخر، فحقّ الحياة هو حقّ لكلّ شخص، ويجب على الآخرين – أفراداً ومجتمعاً – أن يحترموا هذا الحقّ، ولا يجوز لهم الاعتداء عليه، أو حرمانه منه، وإذا كان لأصحاب هذه الحقوق حقّ، ويجب على الآخرين عدم الاعتداء عليه، فإنّ لهؤلاء الآخرين حقًّا في عدم الإضرار بهم عند استعمال هذه الحقوق والتّمتّع بها[٣٩].

المطلب الثالث: حق الحياة في نصوص القرآن الكريم

تناول القرآن الكريم في نصوصه حق الحياة وجعله أساس جميع الحقوق، ولم يحظَ أي حق من الحقوق الأخرى في القرآن الكريم بمثل ما حظي به حق الحياة من اهتمام .

ويؤكد القرآن بحرص شديد على أهمية المحافظة على الحياة، ولو تأملنا تلك النصوص المقدسة لما وجدنا ذنبا وجرمًا أعظم في الإسلام من إزهاق النفوس، حين يؤكد القرآن الكريم أن إحياء نفس إنسان واحد هو بمنزلة إحياء جميع الناس، وأن قتل شخص واحد ظلماً وعدواناً هو بمنزلة قتل جميع الناس، فيقول تعالى:﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾[٤٠] وذلك « إن قتل نفس واحدة – في غير قصاص لقتل، وفي غير دفع فساد في الأرض – يعدل قتل الناس جميعاً . لأن كل نفس ككل نفس، وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس . فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة

ذاته، الحق الذي تشترك فيه كل النفوس . كذلك دفع القتل عن نفس، واستحياؤها بهذا الدفع – سواء كان بالدفاع عنها في حالة حياتها أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى هو استحياء للنفوس جميعاً، لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعاً »[٤١] . ولأن الحياة رأس مال الحي فإن القتل بغير حق جريمة عظيمة، لأنه اعتداء على حق الحياة، فأي بيان للدلالة على قيمة هذا الحق بعد هذا البيان، وأي جزاء على سلب هذا الحق أكبر وأعظم من الجزاء الذي جاء في قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[٤٢]. فبهذه الآية تقرر أن عقوبة القاتل في الآخرة العذاب الأليم، والخلود المقيم في جهنم، والغضب واللعنة والعذاب العظيم . وهذا الوعيد الشديد يدل على حرص الاسلام على حماية النفوس وتهديد من يستحلها بأشد عقوبة .

وكثيرة هي النصوص القرآنية التي تحدثت بأسلوب واضح عن حق حياة الإنسان وفرضت احترام هذا الحق على جميع البشر ولجميع البشر، يقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾[٤٣]. ويقول تعالى: ﴿ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[٤٤].ويقول تعالى أيضاً: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٤٥].

لقد صان القرآن الكريم حق الحياة العزيزة الكريمة، من أجل بقاء النوع الإنساني، فقد اكدت نصوص كثيرة من القرآن الكريم تحريم قتل الذرية وجعلت الاعتداء على الأولاد والأنفس من أشد الجنايات، ولبيان تأكيد حق الحياة للأولاد والذرية تصدى القرآن الكريم لمحاربة ظاهرة قتل الذرية بحجة الفقر والعوز ومنعها بشكل كامل إذ قال تعالى: ﴿ ولا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كانَ خِطْأً كَبِيراً ولا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّه كانَ فاحِشَةً وساءَ سَبِيلًا ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّه إِلَّا بِالْحَقِّ ومَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّه سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّه كانَ مَنْصُوراً ﴾[٤٦]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[٤٧]، وقال تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمْ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[٤٨]،.وقال تعالى: ﴿ يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٤٩] .

كما تصدى القرآن الكريم لظاهرة وأد البنات التي كانت من أقبح جرائم وعادات عصر جاهلية ما قبل الإسلام الذين إذا ولد لأحدهم الذكر سُر وفرح به ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾(٥٠) فأنكر الله تعالى عليهم هذا الفعل القبيح، والظلم الكبير الذي هو وأد البنات في قوله تعالى : ﴿ وإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾(٥١) .

إن حق الإنسان في الحياة مقدس في الإسلام، ولايُسلب هذا الحق من أي إنسان إلاّ بالإجراءات التي تقررها الشريعة الإسلامية وقواعدها المنظمة لهذه الأمور، ولكي تتم المحافظة على هذا الحق بشكل صحيح بحيث لا يتعرض لاعتداء الآخرين، شرّع القرآن الكريم لمن يتعرض لحق الناس في الحياة؛ أشد أنواع العقوبات، فيقول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٥٢)،.يتحدث القرآن الكريم عن عقاب القتل المتعمد وهو القصاص وأن حق الحياة لا يجوز تجاوزه إلا في حدود القصاص، بل حتى القصاص لا يجب إزهاق النفس فيه إذا عفا ولي الدم فالإسلام عندما قرر القصاص في حالة القتل العمد، فإنه جعل لولي المقتول أن يعفو عن حقه في هذا القصاص تقديساً لحق الإنسان في الحياة، يقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاّ بِالْحَقّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾(٥٣) .

إن الذي يستحق أن يتمتع بحق الحياة هو الذي يحترم حق الآخرين في هذه الحياة ولا يسعى إلى حرمانهم من هذا الحق وكذلك لا يسعى إلى خراب الأرض وإشاعة الفساد فيها، لكنه عندما يسعى إلى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل هو في الحقيقة يحارب الله ورسوله فيعاقب بالقتل إذا قتل لأنه سعى إلى ترويع الناس الآمنين وإزهاق أرواحهم لذا عليه أن يقر أنه عرضَّ نفسه للقتل جزاءاً على اختياره طريق سلب الآخرين حقهم في الحياة يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ﴾(٥٤)

المطلب الرابع: حق الحياة في نصوص السنة الشريفة .

كما هو حال القرآن الكريم فإن لحق الحياة مكانةً مهمة في نصوص السنة الشريفة، ويبدو ذلك واضحاً لمن يطّلع على الروايات الواردة في المصادر والمجاميع الحديثية لاسيما في باب القصاص، حيث أكدت هذه الروايات أن كل مباشرة أو مشاركة أوحتى تسبيب في قتل نفس

محترمة، أو إراقة الدِّماء أو تعدي ولو على نطفة، فإنه يعد جناية على المجتمع البشري وانتهاكاً لحق الإنسان في الحياة، ويترتب عليه ذلك عقوبة رادعة في الدنيا وعاقبة نكراء يوم الحساب .

وكثيرة هي النصوص والروايات التي تؤكد حق الحياة والقيمة العليا لهذا الحق، وخطورة وحرمة التعدي على هذا الحق . وتكشف حادثة وقعت في عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) حجم ومقداراهتمام الإسلام بالحفاظ على حق الحياة وذلك عندما ((أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقيل له: يارسول الله قتيل في مسجد جهينة، فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يمشي حتى انتهى إلى مسجدهم، وتسامع الناس فأتوه فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): من قتل ذا ؟ قالوا: يارسول الله ما ندري، فقال: قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله! والله والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شركوا في دم مسلم، لأكبهم الله على وجوههم في النار))[٥٥]، وفي بيان قيمة هذا الحق ما الذي كان يمكن أن يقال بعد قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((لزوال الدنيا أهون على الله من دم سفك بغير حق))[٥٦]، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا))[٥٧]

ولتأكيد قدسية حق الحياة وكرامة الإنسان فقد جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حرمة المؤمن أعظم من حرمة الكعبة عندما قال(صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبة الوداع: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا.))[٥٨] .

بل أن النصوص والروايات تؤكد حرمة التسبيب في انتهاك حق الحياة ولو بالأمر اليسير، ومن ذلك ماروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: ((إن الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم، فيقول: والله ما قتلت ولا شركت في دم، فيقال: بلى ذكرت عبدي فلانا، فترقى ذلك حتى قتل، فأصابك من دمه))[٥٩]، ومثل ذلك وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله تعالى يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله))[٦٠] . ولعظيم قيمة الدماء وشدة خطرها كانت هي: ((أول ما يقضى بين الناس بالدماء يوم القيامة))[٦١].

وحد احترام الحياة لايقف عند عدم الاعتداء على المسلم فقط، فالمسلم وغير المسلم سواء في حرمة الدم واستحقاق الحياة بل أن النصوص والروايات تجعل الإعتداء على المسالمين من أهل الكتاب وغيرهم هو في انكاره وتحريمه مثل الإعتداء على المسلمين، وتذكر حرمة الاعتداء على حياة غير المسلمين من ذمي أو معاهد حتى لا يظن أحد أن حق الحياة والنصوص التي تؤكد حرمة الدماء في الاسلام منحصرة فقط في المسلم، فقد روي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

قال: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما))[٦٢]، وقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): ((من قتل قتيلاً من أهل الذمة حرم الله عليه الجنة))[٦٣] .

ومن جهة ثانية أثبتت هذه النصوص أن حق الحياة في الإسلام لايقف عند حق الإنسان في الحياة بل جعل لكل ذي حياة حقاً في الحياة، فضَمن حق الحياة للحيوان والنبات وسائر المخلوقات الحية الأخرى .

وحق الحيوانات والنباتات في الحياة مكفول في نصوص وأحكام الإسلام وقوانينه . وفي التشريع الاسلامي صدرت أحكاما كثيرة في حماية الحيوانات، وفي النهي عن قتلها وتجويعها وتعطيشها أو قطع أعضاءها أو جعلها غرضا، وأحكاماً أخرى لحماية النباتات .

وجاءت الروايات بحرمة قتل كل حيوان إلا لغرض شرعي وعقلاني، فدم الحيوان مصان إلا ما كان مؤذياً ومضراً، أو ماخلقه الله تعالى ليكون طعاماً يحل للبشر ذبحه وأكل لحمه، وفي حديث: ((نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذبح الحيوان إلا لأكله))[٦٤]، وعن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: ((من قتل عصفوراًعبثاً جاء يوم القيامة يعج إلى الله تعالى يقول: يارب إن هذا قتلني عبثاً لم ينتفع بي ولم يدعني آكل من حشارة الأرض))[٦٥]، لذلك ورد في الشرع النهي عن الصيد إذا كان لطلب المتعة واللهو، وحكم الفقهاء في السفر لطلب الصيد لهواً أنه من الأسفار التي لا يرخص فيها التقصير والإفطار[٦٦] .

ومرَّ رسول اللَّه (صلى الله عليه وآله وسلم) على قوم نصبوا دجاجة حية وهم يرمونها بالنبل فقال : ((من هؤلاء لعنهم اللَّه))[٦٧]، وكان (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: ((لعن اللَّه من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً))[٦٨] وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): ((دخلت أمرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض))[٦٩] .

عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) قال: ((اتقوا اللَّه في عباده وبلاده، فإنكم مسؤولون عن البقاع والبهائم))[٧٠]: وعنه (عليه السلام): ((انه قضى فيمن قتل دابةً عبثاً، أو قطع شجراً، أو أفسد زرعاً، أو هدم بيتاً، أو غور بئراً أو نهراً، أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد، ويضرب جلدات نكالاً))[٧١]، وما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: ((أقذر الذنوب ثلاثة : قتل البهيمة، وحبس مهر المرأة، ومنع الأجير أجره))[٧٢] .

وعن أبي حمزة الثمالي[٧٣] قال: كانت لابن بنتي حمامات فذبحتهن غضباً ثم خرجت إلى مكة فدخلت على أبي جعفر محمد الباقر (عليه السلام) قبل طلوع الشمس، فلما طلعت رأيت في الدار حماماً كثيراً، قال: قلت : أسأله مسائل وأكتب ما يجيبني عنها وقلبي متفكر فيما صنعت بالكوفة وذبحي لتلك الحمامات، فقال لي أبو جعفر (عليه السلام): ((كأن قلبك في مكان آخر؟ قلت: أي

واللَّه وقصصت عليه القصة وحدثته بأني ذبحتهم، قال: فقال الباقر (عليه السلام) بئس ما صنعت يا أبا حمزة . فتصدق عن كل واحد منهن ديناراً فإنك قتلتهن غضباً))[٧٤]

المبحث الثاني: حق الحياة في الحقوق الفقهية والأحكام الشرعية .

انطلاقاً من نصوص القرآن والسنة المقدسة – التي أحصينا اليسير منها فيما مضى – بحث الفقهاء وعلماء الإسلام في الحقوق الفقهية وارتباطها الوثيق بأحكام ومقاصد الشريعة، لذا ساتناول في هذا المبحث حق الحياة في الحقوق الفقهية، وفي بعض الأحكام الشرعية التي تؤكد قداسة حق الحياة على نحو الإجمال إلا موضوع حق الحياة للجنين الذي سأقف عنده بشي من التفصيل في الفقه الإسلامي المقارن لما يسمح به حجم البحث أولاً ولما يمثله الجنين من بداية لرحلة الحياة ثانياً، وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: حق الحياة في الحقوق الفقهية

يؤكد الإسلام أهمية أداء الحقوق العامة التي تتعلق بحقّ الفرد بالنظر إلى آدميته، ما لم تتصادم بحق أو حقوق أُخرى . وإقرار حقوق الإنسان بمختلف أشكالها تنبني على المصلحة التي تقررها مقاصد الشريعة بأحكامها وضوابطها في تعاملها مع حياة الإنسان ومستجداتها، ومن أجل ذلك كان تعزيز حقوق الإنسان بما يكفل حماية إنسانيته وكرامته هو الهدف الذي من أجله شرع الله تعالى الأحكام التي تنظم حياة الإنسان، وإن مقاصد الشريعة في تلك الأحكام هي المنطلق الحقيقي والأساس لحق الحياة ولجميع حقوق الإنسان. إن الشرع الحنيف جاء أصلاً من أجل الإنسان، وتحقيق مقاصده، وذلك بجلب النفع له، ودفع الضرر عنه، وتأمين السبل الموصلة لذلك، وضمان الرعاية والعناية للحفاظ على الحقوق . وتتدرج مصالح الإنسان على درجات، أهمها المصالح الضرورية، وهي حفظ الدين الذي يضمن حق التدين، وحفظ النفس الذي يضمن حق الحياة، وحفظ العقل الذي يضمن حق التفكير وحرية الرأي والتعبير، وحفظ النسل أو العرض الذي يضمن حقوق الأسرة، وحفظ المال الذي يضمن حق التملك، ثم تأتي المصالح الحاجية التي ترعى المقاصد الخمسة، ثم المصالح التحسينية التي تكمل المقاصد، وتصونها في أحسن أحوالها، ومن الكليات التي أمرت بحفظها كل الأديان وعلى رأسها الإسلام هي حفظ الحياة، وهي أثمن ما يمتلكها الإنسان، وقد جعل الإسلام حق الحياة قاعدة أساسية ينبني عليها الكثير من الأحكام[٧٥] .

وأول هذه الحقوق وأولاها بالعناية التي حرص الاسلام على صيانتها والتأكيد على علو شأنها بين الحقوق الأخرى: حق الحياة وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمته ولا استباحة حدوده . وهذا الحق، واجب للانسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن لونه، أو دينه، أو جنسه، أو وطنه، أو مركزه الاجتماعي فلا يجوز لإنسان أن يعتدي على حياة إنسان أو المساس بها بأي شكل من أشكال الاعتداء. ويتساوى في ذلك المسلم وغير المسلم، والحر والعبد، والرجل والمرأة، والكبير والصغير، فجميع الناس متساوون في حق الحياة(٧٦) .

وحق الحياة هو حق للإنسان في الظاهر، ولكنه في الحقيقة منحة من الله تعالى الخالق البارئ، وليس للإنسان فضل في إيجاده، وكل اعتداء على هذا الحق يمثل جناية عظيمة في نظر الإسلام(٧٧).

ولأن حق الحياة مصون ومقدس بالنصوص القاطعة التي مرَّ ذكرها . ومن أجل حفظ النفس الإنسانية، فقد سجلت الحقوق الفقهية صيانة هذا الحق من خلال تشريع الأحكام التي تحفظ حق الحياة، وتضمن عدم الاعتداء عليه .

وصور احترام حق الحياة للإنسان، وحفظ النفس.في الفقه الاسلامي من جهتين: جهة الوجود، بوضع الضمانات لوجود الإنسان وبقاءه واستمراره وإحاطته بالرعاية في جميع مراحل حياته وتحقيق المصالح التي تضمن هذا الوجود والاستمرار، ومن وجهة العدم بدفع الظلم عن الناس، ومنع الإعتداء على حياتهم بغير حق .

ومن كلتا الجهتين جعلت الشريعة الاسلامية من أهدافها الأساسية، ومقاصدها الضرورية حماية النفس بتأكيد حق الحياة، والحفاظ الكامل على الذات الإنسانية، فشرّعت أحكام الحلال والحرام، وأمرت بالنكاح والتناسل والتكاثر بالطرق المشروعة، وحثت على الكسب الحلال الطيب للرزق ، وأباحت الطيبات من المطعومات والثمار، وحرمت الموبقات والخبائث والمنكرات، أوجبت على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته من تناول للطعام والشراب وتوفير اللباس والمسكن، وحرمت على المسلم أن يمتنع عن هذه الضروريات إلى الحد الذي يهدد بقاء حياته(٧٨)، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾(٧٩) .

وتبعاً لذلك فإن حقوق الإنسان في الإسلام تتجسد في نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة، وما جاء في الفقه الإسلامي من أحكام وقواعد مستمدة من تلك النصوص، وكل أحكام الشرع

جاءت من أجل الإنسان وحمايته لا من الآخرين فحسب، بل حمايته من نفسه أيضا، وحتى الأمر بالقتال محكوم في نصوصها بالفضيلة والإنسانية والأهداف السامية .

وبلحاظ هذه الحقوق والأحكام والتشريعات الإسلامية في تأسيس وتأكيد وثوثيق حق الحياة وقيمة النفس الانسانية نقول: ما أبعد مقاصد الشريعة في حفظ النفس وفي تشريع القتال والجهاد في سبيل الله تعالى لنصرة الإسلام والمسلمين عما يتعرض له المسلمون والمجتمعات الاسلامية بشكل خاص في هذا الوقت من انتهاك لحق الحياة وحرمة الدماء على أيدي شذاذ الآفاق وخوارج العصر بدوافع عقائدية متطرفة وآراء فكرية منحرفة وأخلاق ضالة، ولا تزال هذه الجماعات الموغلة في الفساد والإجرام في الوقت الحاضر تقتل الأبرياء وظلمًا وعدوانًا، وأفعالهم الوحشية والشنيعة في القتل والتخريب وإشاعة الفوضى لا يقرها عقل ولا دين، ولايفسر وجود هؤلاء في بلاد المسلمين إلا كونهم صناعة الصهيونية اليهودية العالمية والغرب الملحد للقضاء على أمة الإسلام، لذا فالواجب على جميع المسلمين اليوم التصدي لهذه الفتن من خلال تبني قيم الإسلام الأصيل بالدعوة إلى الوحدة والأخوة والمحبة والسلام وحفظ الدماء، ونشر الوعي بين الناس لنبذ الطائفية المقيتة، والتصدي لدعوات التفرقة والإنقسام، وفهم حقيقة الإسلام الصحيح الذي يحترم قيمة الإنسان وكرامته وحقه في الحياة .

المطلب الثاني: حق الحياة في الأحكام الشرعية .

أن جزءاً كبيراً ومهماً من الفقه الإسلامي عامةً والفقه الجنائي خاصة بحث في المسائل التي تتناول موضوع حق الحياة . ولا يسعني في هذا البحث المحدود إلا أن أكتفي بذكر بعض المسائل الشرعية، والأحكام الفقهية والتي من خلالها يتبين لنا بوضوح قدسية حق الحياة في الإسلام، ورعاية التشريع الإسلامي لهذا الحق . وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: حق الحياة للنفس بتحريم القتل من أجل حماية النفس وحقها في الحياة، حرم الإسلام قتل الإنسان الاعتداء على النفس الإنسانية بغير حق قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقّ ﴾(٨٠). وهذا الحكم شامل لكل نفس حرم الله قتلها من صغير وكبير وذكر وأنثى وحر وعبد ومسلم وكافر غير حربي، وقد شرع الله سبحانه القصاص من القاتل انتقاما منه، وزجراً لغيره، وتطهيراً للمجتمع من الجرائم التي يضطرب فيها النظام العام، والسلم الإجتماعي فقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يأُولِي الالْبَـــابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٨١) . مضافاً إلى ما قد مرَّ ذكره من أدلة ونصوص من القرآن والسنة والتي تدل بوضوح على قيمة حق الحياة، ومقدار شناعة التعدي على حق الحياة، وتبعاً لهذه النصوص وغيرها فإن التشريع الإسلامي لم يتوقف في

دفاعه عن حق الحياة عند حدود تحريم القتل فقط، بل أن التشريع والفقه الإسلامي عامةً والفقه الجنائي الإسلامي بشكل خاص تكفل بحماية حق الحياة من خلال تشريع العقوبات الشديدة الزاجرة والرادعة التي تحول دون إنتهاك هذا الحق المقدس .

ثانياً: حق الحياة للنفس بتحريم قتل الإنسان نفسه(الانتحار) لأن الحياة هبة من الله تعالى، والإنسان مستأمن على حياته، فلا يحل له الاعتداء حياته بل يجب عليه المحافظة عليها وأن يصون الأمانة ولا يفرط فيها، لذا حرم الإسلام على الإنسان أن يقتل نفسه ولم يسمح له بأن يفرط في حياته ويزهقها بالانتحار، وقد جاء الوعيد الشديد لمن يقدم على ذالك في نصوص كثيرة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾[٨٢] . وتفيد الروايات بأن ((المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة إلاّ أنّه لا يقتل نفسه))[٨٣]، لذلك عدَّ الإسلام جناية الإنسان على نفسه بالانتحار جريمة نكراء، وهو من أكبر الكبائر بعد الشّرك باللّه، والانتحار حرام بالاتّفاق، لأنه تعدي لحدود الله تعالى وتجاوز على إرادته، ولو فعل ذلك حرّم الله عليه الجنة، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((كان فيمن قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة))[٨٤]، والكثير من الروايات التي تحذر من الإنتحار ذكرت أن جزاء هذا الفعل عذاب النار يوم القيامة، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((من قتل نفسه بشيء من الدنيا عُذّب به يوم القيامة))[٨٥]، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها نفسه في النار))[٨٦]، بل أنّ ظاهر بعض الأحاديث يدلّ على أن من يقتل نفسه متعمداً يخلد في النّار، منها قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): ((من تردّى من جبلٍ فقتل نفسه فهو في نار جهنّم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً))[٨٧] .

وقد قرّر الفقهاء أنّ المنتحر أعظم وزراً من قاتل غيره، وهو فاسق وباغٍ على نفسه، حتّى قال بعضهم: لا يغسّل ولا يصلّى عليه كالبغاة، وقيل: لا تقبل توبته تغليظاً عليه[٨٨] .

بل ذهبت الشريعة الإسلامية إلى غاية التحذير ومنتهى الوقاية والمنع عندما نهت عن تمني الموت كما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابد متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي))[٨٩] .

ولقطع الطريق أمام الإضرار بالنفس من جميع الوجوه حرم الإسلام على الإنسان أن يلقي بنفسه إلى الهلاك، وأوجب عليه أن يحافظ على حياته من الأضرار والمهالك، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٩٠] .

ثالثا: حق الحياة في إباحة المحرمات للضرورة فقد أباح الإسلام المحرمات والمحظورات إذا توقف عليها الحفاظ على الحياة وذلك باتفاق الفقهاء على أساس قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) المستمدة من قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٩١]، فيصبح أكل لحم الميتة والخنزير مباحاً بل واجباً على من شارف على الهلاك من الجوع أن يأكل منه إذا لم يجد سواه، والصلاة يجب تأخيرها أو قطعها من أجل إنقاذ حياة إنسان من الخطر، والصوم لايجوز إذا كان يسبب ضرراً لجنين المرأة الحامل، أو ضرراً للطفل الرضيع . وشرَّع الإسلام الرخص دفعاً للمشقة التي تلحق الضرر بالنفس، ومن ذلك رخص قصر الصلاة في السفر والإفطار في نهار رمضان بسبب المرض والسفر .

رابعاً: حق الحياة في تشريع وجوب التقية والحكمة العميقة من وراء تبني هذا التشريع، والمتمثلة اساساً في حفظ النفس والحيلولة دون إراقة الدِّماء، قال الله تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾[٩٢] وقال تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾[٩٣]، وجاء في الحديث الشريف عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: ((إنما جعلت التقية ليحقن بها الدمُ، فاذا بلغ الدَّم فليس تقية))[٩٤] .

خامساً: غلقَ الإسلام كل الأبواب المؤدية للقتل والقتال بتحريم الإذن بالقتال، وتحريم حمل السلاح على المسلمين، وتحريم مقاتلتهم، قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): ((من حمل علينا السلاح فليس منا))[٩٥]، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))[٩٦] .

سادساً: حق الحياة في تشريع القتال فلم يشرع القتال في الإسلام إلا من أجل إحقاق الحق، وإعلاء كلمة الله تعالى، ومن أجل الحفاظ على حق الحياة للإنسان والحقوق الأخرى، وحفظ الدماء، وحماية للمستضعفين . قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[٩٧]، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾[٩٨] .

ولا قتال في الإسلام إلا للضرورة القصوى ولايكون إلا بعد الإنذار والإعلان، قال الإمام علي (عليه السلام) لمالك لأشتر: ((وإياك ان تبدأ القوم بقتال إلا أن يبدأوك حتى تلقاهم وتسمع منهم ولا يجرمنك شنآنهم على قتالهم قبل دعائهم والأعذار إليهم مرة بعد مرة))[٩٩].

كما أن الإسلام في تشريعه القتال في الدفاع عن الدين وعن المستضعفين يسلك منهج الرحمة والرأفة . ولا يرى العنف والشدة إلا فيما يأمر به اللّه تعالى حيث يقول : ﴿ ولا تَعْتَدُوا إِنَّ الله لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[١٠٠] . فحرم الإسلام القتال طلبا للمغانم، أو بالدوافع الشخصية والنفسية والغضبية، أو لغرض الوصول إلى الانتقام والتشفي من المخالفين، أوبدافع من التعصب الديني أوالقومي أو العرقي . وفي منهج الإسلام قيود على ممارسة أعمال الحرب والقتال ، فيحرم قتل الأسرى والجرحى وغير المحاربين من النساء والأطفال وكبار السن والمنقطعين للعبادة، ويمنع قتل من يقومون بالعمل بعيداً عن ساحة القتال، كالزراع والعمال، ما داموا لا يشتركون في القتال . ويحرم في الإسلام إتلاف الزرع وإهلاك الضرع، حفاظا لأقوات الناس[١٠١] .

عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: ((إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عزوجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة، ثم يقول: أغز بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا وتمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقو زرعا لانكم لاتدرون لعلكم تحتاجون إليه ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه إلا ما لابد لكم من أكله، وإذاالقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم .....))[١٠٢] .

المطلب الثالث: حق الحياة للجنين في أحكام الفقه المقارن

أولاً: بداية الحياة في الجنين

الجنين لغة : كلّ مستور من جنَّ وأجنَّ إذا استتر، وجنّ في الرّحم يجنّ استتر، وهو الولد في البطن، والجمع أجنّة وأجنن[١٠٣] .

والجنين يتكوّن من النّطفة الممتزجة من ماء الرّجل وماء المرأة هو المادّة الّتي تتكوّن في الرّحم من عنصري الحيوان المنويّ والبويضة. وهذا هو ما يؤيّد معنى مادّة جنين، فإنّها راجعة إلى الاستتار المتحقّق بهذا المعنى[١٠٤] .

يعد الجنين في نظر الإسلام كائناً حياً له كامل الإنسانية، وله حق الحياة، والإسلام يراعي حق الحياة في الجنين وحماية هذا الحق منذ بدء ظهور النطفة وهي مادة الخلقة . وحتى يصان

ويحفظ هذا الحق من الجناية والإعتداء عليه بحث الفقهاء مسألة بداية الحياة للإنسان، أي اللحظة الأولى للحياة متى هي؟ ومتى تلج الروح في الجنين؟ وأثر ذلك في الحكام .

وقد نصَّ القرآن الكريم على المراحل والأطوار التي يمر بها الجنين في بطن أمه وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ. ثمَّ جَعَلْنَاه نُطْفَةً في قَرَارٍ مَكِينٍ ثمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظَامَاً فَكَسَونَا العِظَامَ لَحْمَاً ثمَّ أَنْشَأْنَاه خَلْقَاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ ﴾[١٠٥] . وأشار القرآن الكريم إلى اللحظة التي ترتبط فيها الروح بالجسد في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[١٠٦]. إنّها المرحلة التي يترك فيها الجنين حياته النباتية ليدخل عالم الحيوان، ومنه إلى عالم الحياة الإنسانيّة، يكون له فيها إحساس وحركة، وبتعبير الأحاديث الإسلامية «نفخ الروح»[١٠٧] .

وبدلالة الأحاديث والروايات فإن المشهور عند الفقهاء أن الحياة تدبّ في الجنين بعد نفخ الرّوح فيه عند تمام الشهر الرابع أي بعد مائة وعشرين يوماً، فقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: ((إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً نطفةً، ثمّ يكون علقةً مثل ذلك، ثمّ يكون مضغةً مثل ذلك، ثمّ يرسل الملك فينفخ فيه الرّوح))[١٠٨] .

وعن علي(عليه السلام) قال: ((إذا تمت النطفة أربعة أشهر بعث إليها ملك فنفخ فيها الروح في الظلمات الثلاث، فذلك قوله: ﴿ ثمَّ أَنْشَأْنَاه خَلْقَاً آخَرَ ﴾ يعني نفخ الروح فيه))[١٠٩] .

وقال أبو جعفر الباقر(عليه السلام): ((إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان: يا رب ما نخلق ذكرا أو أنثى؟ .....))[١١٠] .

ثانياً: آراء الفقهاء في حكم إسقاط الجنين، وعقوبة الجناية عليه.

الإسقاط والإجهاض والجهاض في اللّغة: إسقاط الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدّة، ويطلق على خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع، من المرأة أو غيرها . [١١١].

ويذكر الفقهاء الإسقاط بمرادفاته الأخرى كالإجهاض والإلقاء والطّرح والإملاص.

والإجهاض أو الإسقاط أو الطرح عند الفقهاء هو إلقاء المرأة جنينها ميتاً سواء أتم خلقه أم لم يتم نفخت فيه الروح أم لم تنفخ بفعلها أو بفعل غيرها . ودوافع الإجهاض كثيرة، منها قصد التّخلّص من الجنين كون الحمل نتيجة زنا أو اغتصاب، أو التأكد من تشوه الجنين، أو قصد سلامة الأمّ لدفع خطر عنها من بقاء الحمل للخطورة التي قد يشكلها استمرار الحمل على حياة الأم، أو على صحتها.أو خوفاً على رضيعها[١١٢] .

وبحث الفقهاء في الحكم التكليفي للإجهاض أو الإسقاط، وفي العقوبة المترتبة عليه، وفرّقوا بين حكم الإسقاط قبل نفخ الروح في الجنين وبعد التّكوّن والاستقرار في الرّحم، وبين حكمه بعد نفخ الرّوح، وبيان ذلك فيما يأتي:

١ – حكم الإجهاض قبل نفخ الرّوح وبعد النفخ

الحكم بتحريم الإجهاض بعد نفخ الرّوح أي بعد مضي مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل موضع اتّفاق بين جميع المذاهب ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريمه لأنه إزهاق نفس وقتل إنسان، فقد نصّوا على أنّه إذا نفخت في الجنين الرّوح حرّم الإسقاط إجماعاً، وقالوا إنّه قتل له بلا خلاف(١١٣) . بل ويترتب عليه عقوبة في الشرع سيأتي البحث فيها .

ويشمل تحريم الإسقاط بعد نفخ الرّوح ما لو كان في بقاء الجنين في بطن أمه خطر على حياتها وما لو تبين أنه سيولد ناقصاً أو مشوهاً وما لو لم يكن كذلك(١١٤).

وإذا كان تحريم الإسقاط بعد نفخ الروح في الجنين موضع اتفاق فإن الخلاف بين الفقهاء وقع في حكم الإسقاط قبل نفخ الرّوح في آراء وأقوال متعدّدة وعلى النحو الآتي:

القول الأول: يباح الإسقاط بعد الحمل، ما لم يتخلّق شيء منه بنفخ الرّوح ولو لغير عذر إذا حصل في الأربعة أشهر الأولى، وإلى ذلك ذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد عندهم، وبعض الشافعية (١١٥)، وحجتهم في ذلك أن الجنين في هذه الحالة لم يتخلق، وما لم يتخلق فليس بآدمي، وإذا لم يكن آدميا يجوز إسقاطه(١١٦) .

وقيده بعضهم فيما إذا حصل في أوّل مراحل الحمل فيما قبل الأربعين يوماً أي قبل أن تتحول النطفة إلى علقة(١١٧) .

وحمل بعضهم إباحة الإسقاط إذا كان لعذر كالضرورة أو لحاجة ملحة، (١١٨) . فلو أنّ المرأة دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتّب عليه الإسقاط، أو كانت النّطفة من زناً حينئذ يجوز الإسقاط ولكن قبل نفخ الروح ولاسيما خلال الأربعين يوماً الأولى(١١٩) .

القول الثاني: كراهة إسقاط الجنين إذا تم في فترة الأربعين يوماً، وهو رأي الشافعية وبعض الحنفية وبعض المالكية(١٢٠)، فيكره الإلقاء قبل مضيّ زمن تنفخ فيه الرّوح، لأنّ الماء بعدما وقع في الرّحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة(١٢١) .

القول الثالث: تّحريم إسقاط الجنين، وهو مذهب الإمامية والمعتمد عند المالكيّة، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة(١٢٢)، لأنّ النّطفة والمضغة والعلقة بعد الاستقرار أصل الجنين وآيلة إلى التّخلّق مهيّأة لنفخ الرّوح، فلا يجوز الاعتداء عليها كما لا يجوز للمحرم كسر بيض الصيد في الحرم، فإن فعل ذلك ضمنه، لأنه أصل الصيد، وإيجاب الجزاء أو الضمان يستلزم الإثم وما

فيه إثم لا يجوز إسقاطه . كما إن الإسقاط يشبه الوأد لاشتراكهما في القتل، إذ الإسقاط فيه قتل نبت تهيأ ليكون إنساناً، والوأد محرم، فيكون الإسقاط محرما[١٢٣] .

قال الغزالي: « وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً »[١٢٤]

عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن الرضا(عليه السلام): ((المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ قال: لا، فقلت: إنما هو نطفة ! فقال(عليه السلام): إن أول ما يخلق نطفة))[١٢٥] .

٢: عقوبة قتل الجنين في الرحم في الشريعة الإسلامية

اتّفق الفقهاء على أنّ الجنين إن نزل حيًا ثم مات بالجناية عليه فتجب فيه الدية كاملة[١٢٦]. واتفقوا أيضاً على أن الجناية على الجنين بقتله في الرحم وانفصاله عن أمه ميتاً وجوب ديّة الجنين، لكن الخلاف حصل بين الجمهور والإمامية في مقدار هذه الدية على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن الجناية على الجنين إذا ترتّب عليها انفصال الجنين عن أمّه ميّتاً، سواء أكانت الجناية نتيجة فعل أم قول أم ترك، ولو من الحامل نفسها أو زوجها، عمداً كان أو خطأً فإن الدية فيها هي الغرّة – عبد أو أمة – وتقدر قيمة الغرّة بنصف عشر الدّية الكاملة، وهي خمس من الإبل أو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم، بلا فرق بين كون الجنين المجني عليه ذكراً أو أنثى[١٢٧] .

واستدل الجمهور عليه بأحاديث منها: ما رواه أبو هريرة قال: ((اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقضى أن دية جنينها غرة ــ عبد أو وليدة ــ))[١٢٨] .

القول الثاني: ذهب الإمامية إلى أن دية الجنين تختلف باختلاف مراحل تكوينه فالنطفة اذا استقرت في الرحم واستعدت للنشوء فدية الجناية عليها عشرون ديناراً، وفي العلقة (وهي القطعة من الدم تتحول اليها النطفة) أربعون ديناراً، وفي المضغة (وهي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ) ستون ديناراً، وفي العظم اي ابتداء تخلقه من المضغة ثمانون ديناراً، وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكراً كان الجنين أو انثى، ولو ولجته الروح فالدية كاملة للذكر، ونصفها للانثى ولا كفارة مع ديّة الجنين [١٢٩]

واستدلوا بأحاديث كثيرة منها ماروي عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) قال: ((في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فاذا كسي اللحم فمائة دينار.))[١٣٠] .

الخاتمة

يمكن إبراز جملة من النتائج التي توضحت بعد البحث في حق الحياة في الإسلام وأهم هذه النتائج هي :

أولاً: إن حق الحياة هو حق معظم ومقدس ومحترم في نظر الشريعة الإسلامية التي أوجبت حفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه، وهو ما اكدت عليه النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة الشريفة المتواترة القطعية في السند والدلالة .

ثانياً: أن الله سبحانه وتعالى هو وحده من يهب الحياة للإنسان ولسائر المخلوقات الحية، وهو تعالى وحده يملك حق بقاء هذه الحياة او سلبها منه وفق حكمته تعالى، فلا يجوز التعدي على حق الله تعالى في سلب الحياة من مخلوقاته إلا بإذنه وأمره، وأن سلب حق الحياة للانسان بالقتل هو في حقيقته هدم لبناء أراده الله ، وتعدي على مشيئة الله تعالى .

ثالثاً: إن حق الحياة مصون ومقدس بالنصوص القاطعة، ومن أجل حفظ النفس الإنسانية، فقد سجلت الحقوق الفقهية صيانة هذا الحق من خلال تشريع الأحكام التي تحفظ حق الحياة، وتضمن عدم الاعتداء عليه . وصور احترام حق الحياة للإنسان، وحفظ النفس.في الفقه الاسلامي من جهتين: جهة الوجود، بوضع الضمانات لوجود الإنسان وبقاءه واستمراره وإحاطته بالرعاية في جميع مراحل حياته وتحقيق المصالح التي تضمن هذا الوجود والاستمرار، ومن وجهة العدم بدفع الظلم عن الناس، ومنع الإعتداء على حياتهم بغير حق .

رابعاً: إن الشرع الإسلامي جاء أصلاً من أجل الإنسان، وتحقيق مقاصده، وذلك بجلب النفع له، ودفع الضرر عنه، وتأمين السبل الموصلة لذلك، وضمان الرعاية والعناية للحفاظ على الحقوق، وقد حرص الإسلام في نصوصه وأحكامه ومقاصدة وأولى أولوياته على حفظ النفس وحقن الدماء، وإن مقاصد الشريعة في تلك الأحكام هي المنطلق الحقيقي والأساس لحق الحياة ولجميع حقوق الإنسان. مايجعل مقاصد الشريعة في حفظ النفس وفي

تشريع القتال والجهاد في سبيل الله تعالى لنصرة الإسلام والمسلمين بعيدة كل البعد عما يتعرض له المسلمون والمجتمعات الاسلامية بشكل خاص في هذا الوقت من انتهاك لحق الحياة وحرمة الدماء، ولما يحصل اليوم من هدر لهذا الحق باسم الجهاد وباسم الإسلام بمخططات أعداء الإسلام .

خامساً: أثبتت النصوص والأحكام الشرعية أن حق الحياة في الإسلام لايقف عند حق الإنسان في الحياة بل جعل لكل ذي حياة حقاً في الحياة، فضَمن حق الحياة للحيوان والنبات وسائر المخلوقات الحية الأخرى . فحق الحيوانات والنباتات في الحياة مكفول في نصوص وأحكام الإسلام وقوانينه، وفي التشريع الاسلامي صدرت أحكاما كثيرة في حماية الحيوانات، وفي النهي عن قتلها وتجويعها وتعطيشها أو قطع أعضاءها أو جعلها غرضاً، وأحكاماً أخرى لحماية النباتات .

هوامش ومصادر البحث

١ – أنظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، (ط١، بيروت، دار صادر١٤٠٥هـ)٤٩/١٠، التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، (ط١، بيروت، دار الكتب ١٩٨٧م) ص٢٩، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق مجمع اللغة العربية،(مصر)١ /٣٩١ مادة "حق" .

٢ – سورة الحج/الآية٦٢ .

٣ – أنظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق يوسف البقاعي، (دار الفكر)٢٢١/٣، مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (ت١٠٨٥هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، (ط٢، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ١٤٠٨هـ) ١٤٨/٥ مادة "حقَّ" .

٤ – سورة يس / الآية ٧ .

٥ – سورة البقرة / الآية٢٤١ .

٦ – سورة المعارج / الآية ٢٤، ٢٥ .

٧ – سورة غافر / الآية ٢٠ .

٨ – أنظر: التعريفات، الجرجاني ص٢٩ مادة "حق"، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ط٢، الكويت، ذات السلاسل ١٤٠٩هـ)١١/١٨ .

٩ – سورة آل عمران / الآية ٩٧ .

١٠ – سورة الروم / الآية ٤٧ .

١١ – المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مصطفى أحمد الزرقاء، (ط٣، دمشق ١٩٥٨م) ١١/٢ .

١٢ – أنظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة مصطفى الزحيلي، (ط٤و دمشق، دار الفكر) ٤ / ٣٦٦ .

١٣ – صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة البخاري (١٩٤-٢٥٦ هـ)، (دار الفكر ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م)، كتاب الإستئذان ٧ / ١٢٦ .

١٤ – صحيح البخاري، كتاب الصوم ٢ / ٢٤٣، بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي(ت١١١١ هـ)، (ط٢، مؤسسة الوفاء، بيروت١٤٠٣هج)١٢٨/٦٧ .

١٥ – أنظر: رسالة الحقوق للإمام السجاد علي بن الحسين عليه السلام في تحف العقول عن آل الرسول، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، (ط٢، مؤسسة النشر الاسلامي، قم ١٤٠٤ هـ) ص٢٥٥ .وفي بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي١٠/٧١ .

١٦ – سورة المعارج / الآية ٢٤ .

١٧ – أنظر: الاشباه والنظائر، ابن نجيم المصري ص١٤٧، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٤ / ٣٦٥، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، محمد فتحي عثمان، (ط١، دار الشروق ١٩٨٢م) ص ٣٦ .

١٨ – أنظر: لسان العرب، ابن منظور ٧٣٣/١ ، المعجم الوسيط ١ / ٤٤٣ .

١٩ – سورة الملك / الآية ٢ .

٢٠ – أنظر: التعريفات، الجرجاني ص١٢٦، الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، (قم المقدسة، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية) ٣٤٣/٨ .

٢١ – سورة الحديد / الآية ١٧ .

٢٢ – سورة فصلت / الآية ٣٩ .

٢٣ – سورة فاطر / الآية ٢٢ .

٢٤ – سورة الأنبياء / الآية ٣٠ .

٢٥ – تفسير الميزان، الطباطبائي ٣٢٩/٢ .

٢٦ – سورة الحجر / الآية ٢٢ .

٢٧ – سورة البقرة / الآية ٢٨ .

٢٨ – أنظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أح٢مد الزرقاء، (ط١، دمشق، دار القلم ١٩٩٨م) ٩/٣ ، حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي ص ١٣٨ .

٢٩ – قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام ١ / ١٩٨ .

٣٠ – سورة الأنعام / الآية ٥٧ .

٣١ – أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/١٨ ، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، فرج محمود ابو ليلى، (ط١، دار الثقافة ١٩٩٤م) ص٢٧ .

٣٢ – أنظر: حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي ص١٣٣ .

٣٣ – سورة الحديد / الآية ٢٥ .

٣٤ – أنظر: تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، فرج محمود ابو ليلى ص٢٧ .

٣٥ – أنظر: الموسوعة الفقهية ٨/١٨ .

٣٦ – الموافقات في اصول الشريعة، ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، (دار المعرفة، بيروت)٣١٧/٢ .

٣٧ – صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير ٢١٦/٣ .

٣٨ – الموافقات، الشاطبي٣١٦/٢ .

٣٩ – أنظر: الفقه الاسلامي وادلته، وهبة الزحيلي ٤/ ٣٦٩ ، الموسوعة الفقهية ١٣/١٨ .

٤٠ – سورة المائدة / الآية ٣٢ .
٤١ – في ظلال القرآن، سيد قطب، (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي١٩٦١م) ٢ / ٣٥٣ .
٤٢ – سورة النساء / الآية ٩٣ .
٤٣ – سورة الفرقان / الآية ٦٨ .
٤٤ – سورة الشعراء / الآية ٦٨ .
٤٥ – سورة النساء / الآية ٢٩ .
٤٦ – سورة الإسراء / الآية ٣٣ .
٤٧ – سورة الأنعام / الآية ١٥١ .
٤٨ – سورة الأنعام / الآية ١٤٠ .
٤٩ – سورة الممتحنة / الآية ١٢ .
٥٠ – سورة النحل / الآية ٥٨ ، ٥٩ .
٥١ – سورة التكوير / الآية ٨ ،٩.
٥٢ – سورة البقرة / الآية ١٧٩ .
٥٣ – سورة الإسراء/ الآية ٣٣ .
٥٤ – سورة المائدة / الآية ٣٣ .
٥٥ – سنن الترمذي، باب الحكم في الدماء٤٢٧/٢، الكافي في الفروع، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت٣٢٩هـ)، (ط٣، طهران، دار الكتب الإسلامية ١٣٦٧ش)، باب القتل ٢٧٣/٧ ، بحار الأنوار، المجلسي ١٠١ / ٣٨٣ .
٥٦ – سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩-٢٧٩ هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، (ط٢، بيروت، دار الفكر ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م) ٤٢٦/٢ . ميزان الحكمة، محمد الريشهري، (ط١، دار الحديث ١٤١٦ هـ) ٢٤٩٦/٣ .
٥٧ – صحيح البخاري، كتاب الديات ٣٨/٤ ، الكافي، الكليني، باب القتل ٢٧٢/٧ .
٥٨ – صحيح البخاري، كتاب العلم ٢٤/١ ، الكافي، الكليني، باب القتل ٢٧٣/٧ .
٥٩ – الكافي، الكليني، باب القتل ٢٧٣/٧ .
٦٠ – سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني(ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر)٨٧٤/٢ ، الكافي، الكليني ٣٦٨/٢ .
٦١ – صحيح البخاري، كتاب الرقاق ١٩٧/٧ ، بحار الأنوار، المجلسي ٣٨٢/١٠١ .
٦٢ – صحيح البخاري، كتاب الديات ٨ / ٤٧ .

٦٣ – سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)، (ط١، بيروت، دار الفكر ١٣٤٨هـ/١٣٩٠م)٢٣/٨ .

٦٤ – المبسوط، ـبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠ هـ)، (طهران، المطبعة الحيدرية) ٩٣/٣ ، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، (بيروت، دار الفكر) ٢٦٣/١٤ .لقد ذكرت المصادر الفقهية هذا الحديث كثيراً ولكن لم أعثر عليه في أي مصدر من مصادر الحديث .

٦٥ – مسند أحمد ٣٨٩/٤ ، بحار الأنوار، المجلسي٤/٦١ .

٦٦ – أنظر: منهاج الصالحين، علي الحسيني السيستاني، (ط١، ١٤١٤ هـ) ٢٩٣/١ .

٦٧ – بحار الأنوار، المجلسي٢٦٨/٦١ .

٦٨ – صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٤-٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، كتاب الصيد والذبائح ١٥٤٩/٣ .

٦٩ – صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق ١٠٠/٤ ، بحار الأنوار، المجلسي ٢٦٨/٦١ .

٧٠ – بحار الأنوار، المجلسي ٩/٣٢ ، ميزان الحكمة، الريشهري ١٢١٢/٢ .

٧١ – دعائم الإسلام، القاضي النعمان المغربي(ت ٣٦٣ هـ)، (ط٢، مصر، دار المعارف ١٩٦٣م) ٤٢٤/٢ ، سنن الدارمي، عبد الله بن بهرام الدارمي(ت٢٥٥ هـ)، (دمشق ١٣٤٩ هـ)٨٣/٢ .

٧٢ – بحار الأنوار، المجلسي ٢٦٨/٦١ .

٧٣ – هو ثابت ابن دينار ويكنى أبو حمزة، صاحب الدعاء المعروف بإسمه كان من زُهَّاد أهل الكوفة ومشايخها وكان عربياً أزديّاً ، من أكبر علماء المسلمين وهو ثقة عدل، كان في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه، لقي أربعة من الأئمة: علي بن الحسين، ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر (عليهم السلام)، توفي سنة ١٥٠هـ . أنظر: معجم رجال الحديث، أبو القاسم الخوئي(ت١٤١١ هـ)، (ط٥، ١٩٩٢م) ٢٩٢/٤ .

٧٤ – بحار الأنوار، المجلسي ٦٢/ ١٥ .

٧٥ – أنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط٢، الأردن، دار النفائس ٢٠٠١م) ص٣٠٣، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، (ط٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ١٩٩٤م) ص١٦١-١٦٣ .

٧٦ – أنظر: فقه السنة، سيد سابق، (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي ١٩٧١م) ٥٠٧/٢ .

٧٧ – أنظر: حقوق الانسان في الاسلام، محمد الزحيلي ص ٨٦ .

٧٨ – أنظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص٢٧٥ .

٧٩ – سورة الأعراف / الآية ١٥٧ .

٨٠ – سورة الأنعام / الآية ١٥١ .

٨١ – سورة البقرة / الآية ١٧٩ .

٨٢ – سورة النساء / الآية ٢٩ ، ٣٠ .

٨٣ – الكافي، الكليني ٢٥٤/٢ ، بحار الأنوار، المجلسي ٢٠١/٦٤ .

٨٤ – صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق ١٤٦/٤ ، ميزان الحكمة، محمد الريشهري٢٥٠٠/٣ .

٨٥ – صحيح البخاري، كتاب الأدب ٨٤/٧ ، ميزان الحكمة، محمد الريشهري٢٥٠٠/٣ .

٨٦ – صحيح البخاري، كتاب الكسوف ١٠٠/٢ ، ميزان الحكمة، محمد الريشهري٢٥٠٠/٣ .

٨٧ – صحيح البخاري، كتاب الطب ٣٢/٧ ، صحيح مسلم، كتاب الإيمان ٧٢/١ .

٨٨ – أنظر: حاشية ابن عابدين ٥٨٤/١ ، المغني، ابن قدامة ٤١٨/٢ ، سبل السلام، محمد بن اسماعيل الصنعاني(ت١١٨٢هـ)، (ط٤، مصر ١٩٦٠م) ٩٩/٢ ، جواهر الكلام، حسن الجواهري ٢٧٥/٢٨ ، الموسوعة الفقهية ٢٤٣/٦ .

٨٩ – السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، (بيروت، دار الفكر) ٣٦٠/٤ .

٩٠ – سورة البقرة / الآية ١٩٥ .

٩١ – سورة البقرة / الآية ١٧٤ .

٩٢ – سورة آل عمران / الآية ٢٨ .

٩٣ – سورة النحل / الآية ١٠٦ .

٩٤ – الكافي، الكليني، باب التقية ٢٢٠/٢، بحار الأنوار، المجلسي ٤٣٤/٧٢ .

٩٥ – صحيح البخاري كتاب الفتن٩٠/٨ .

٩٦ – صحيح البخاري، كتاب الفتن٩١/٨ ،، بحار الأنوار، المجلسي ٢٤٦/٧١ .

٩٧ – سورة البقرة / الآية ١٩٣ .

٩٨ – سورة النساء / الآية ٧٥ .

٩٩ – بحار الأنوار، المجلسي ٤١٤/٣٢ .

١٠٠ – سورة البقرة / الآية ١٩٠ .

١٠١ – أنظر: شرح صحيح مسلم، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦ هـ)، (بيروت، دار الكتاب العربي ١٩٨٧م)، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ١٢ / ٤٨ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي(ت١٣٢٩هـ)، (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، باب في قتال النساء ٧ / ٢٣٧ ، السنن الكبرى، البيهقي،

باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ٩٠/٩، حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله عبد المحسن التركي ص٣٣ .

١٠٢ – الكافي، الكليني، باب وصية رسول الله ٢٩/٥ ، تهذب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠ هـ)، تحقيق: حسن الموسوي، (ط٣، طهران، دار الكتب الإسلامية ١٣٩٠هـ) ١٣٨/٦ .

١٠٣ – أنظر: لسان العرب٩٢/١٣ ، القاموس المحيط ٢١٠/٤، المعجم الوسيط ٢٩٤/١ مادة "جن"

١٠٤ – أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٧/١٦ .

١٠٥ – سورة المؤمنون / الآية١٢ .

١٠٦ – سورة المؤمنون / من الآية١٤ .

١٠٧ – أنظر: التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، (ط١، مكتب الإعلام الإسلامي١٤٠٩هـ) ٣٥٤/٧ ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم شيرازي ٤٣٠/١٠ .

١٠٨ – صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق ١٠٣/٤ ، صحيح مسلم، كتاب القدر٤ / ٢٠٣٦، مسند أحمد ٣٨٢/١ .

١٠٩ – الدر المنثور في التأويل بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١ هـ)، (ط١، بيروت، دار المعرفة) ٧/٥ .

١١٠ – الكافي، الكليني، باب بدء خلق الإنسان ١٣/٦ .

١١١ –أنظر: لسان العرب، ابن منظور١٣٢/٧ ، مجمع البحرين، الطريحي ٤٢١/١ ، المعجم الوسيط ٢٩٩/١ .

١١٢ – أنظر: بحوث فقهية مهمة، ناصر مكارم الشيرازي، (ط١، قم ١٤٢٢ هـ) ص ٢٨٥ ، الموسوعة الفقهية ٥٦/٢ .

١١٣ – أنظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الشهيد الثاني (٩١١-٩٦٥)، تحقيق مجمع الفكر الإسلامي، (ط١، قم، مجمع الفكر الإسلامي ١٤٢٤ هـ) ٢٨٩/١٠ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين ابن عابدين (١٢٥٢هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م) ١ / ٦٠٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، (دار إحياء الكتب العربية) ٢ / ٢٦٧ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)،(بيروت، دار الفكر ١٤٠٤ هـ) ٨ / ٤١٦ ، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن

قدامة (ت٦٢٠ هـ)، (بيروت، دار الكتاب العربي) ٧ / ٨١٥ ، فقه السنة، سيد سابق ٢/ ١٩٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي٤/٢٦٤٦ .

١١٤ – أنظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري الحنفي (ت٩٧٠هـ)، تحقيق زكريا عميرات، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ) ٨ / ٢٣٣ ، المجموع، النووي ٥ / ٣٠١ ، بحوث فقهية مهمة، ناصر مكارم الشيرازي ص ٢٩٥ .

١١٥ – أنظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٣٤٩/٣ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٣٢٦ ، المغني، ابن قدامة ٨١٦/٧ ، نهاية المحتاج، الرملي ٨ / ٤١٦ .

١١٦ – أنظر: حاشية ابن عابدين ٣٢٦/١ .

١١٧ – أنظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٨٠ ، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت١٤١٨هـ) ٦ / ٥٤ .

١١٨ – أنظر: حاشية ابن عابدين ٣٢٦/١ .

١١٩ – أنظر: نهاية المحتاج، الرملي ٨ / ٤١٦ .

١٢٠ – أنظر: نهاية المحتاج ٨ / ٤١٦ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٨٠ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٦ .

١٢١ – أنظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٨٠ .

١٢٢ – أنظر: الروضة البهية، الشهيد الثاني ٢٨٩/١٠ ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي الجواهري(ت١٢٦٦هـ)، تحقيق: عباس القوجاني، (ط٢، طهران، دار الكتب الإسلامية١٣٦٥ هـ ش) ٣٤٦/٤٣ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٦ – ٢٦٧ ، القوانين الفقهية، ابن جزي، (دار القلم، بيروت) ٢ / ٤٥٣ ، نهاية المحتاج ٨ / ٤١٦ ، إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي(ت٥٠٥ ٤ هـ)، (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي) ١٥٠/٤ ، المغني، ابن قدامة ٧ / ٨١٦ .

١٢٣ – أنظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرعيني(ت٩٥٤ هـ)، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٩٥م) ٤٧٧/٣ .

١٢٤ – إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي ١٥٠/٤ .

١٢٥ – من لا يحضره الفقيه، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، (ط٢، قم١٤٠٤ هـ) ٤ / ١٧١ .

١٢٦ – أنظر: الروضة البهية، الشهيد الثاني ٢٨٩/١٠ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٧ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٢٦٨ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ)، (بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م) ١٠٣/٤ ، المغني، ابن قدامة ٧٩٩/٧ .

١٢٧ – أنظر: حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٧ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٢٦٨ ، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ١٠٣/٤ ، المغني، ابن قدامة ٧٩٩/٧ .

١٢٨ – صحيح البخاري، كتاب الديات ٤٦/٨ ، صحيح مسلم، كتاب القسامة ١١٠/٥ .

١٢٩ –أنظر: الروضة البهية، الشهيد الثاني ٢٨٩/١ ، جواهر الكلام، حسن الجواهري٣٤٦/٤٣ .

١٣٠ – الكافي، الكليني ٣٤٥/٧ .

The right to life in Islam

Study of rights and jurisprudential rulings comparison

The name: Ph.D . Adel AbdulSattar AbdulHassan Aljanabi
University of Baghdad
College of Education, Ibn Rushd
Science Koran and Islamic Education
Academic Title: Teacher
Specialization: Islamic Science / Islamic Comparative Jurisprudence
E-mail: adil70k@gmail.com

Abstract

The right to life was the first fundamental rightsand the most important doctrinal rights approved by Islamic law for human dignity, and comes after other rights, it does not make sense to all the rights with the lack of this right. It is the right and most sacred and respected in the eyes of Islamic law, which necessitated the save and sponsorship and not abuse it, which it Makdt religious texts in the Qur'an and Sunnah frequent and categorical Sindh and significance.

On the other hand these texts proved that the right to life in Islam Aigv when the human right to life, but in the right to life of animals and plants and all other living creatures.

This research has dealt with the subject of the right to life and provisions that protect and preserve this right in Islamic law by detail because it is the most important kinds of rights in Islam, and the aim of the research is to demonstrate the keenness of Islam in its provisions and the provisions and purposes of the first priorities to save the soul and the bloodshed and respect the right to life, unlike what is happening today the waste of this right in the name of Islam with what we notice from a strong concern in the text and legal provisions of the emphasis on the sanctity of this right and worth the big

In Islamic jurisprudence, we find all doctrinal matters related to this fundamental right, and associated legitimacy of the provisions, so ensure that this research to track some Matalq the right to life of the subjects, and the most important provisions in Islamic jurisprudence research and study in two sections: Section I with four demands: the first dealt with the concept of the right life, and in the second: rights jurisprudence in Islam, and in the third and fourth dealt with the right to life in the texts of the Qur'an and Sunnah. The second topic in which three demands: the first dealt with the right to life in the jurisprudence of rights, and the second dealing with some of the rulings affirming the sanctity of the right to life in a brief and whole, and in the third the right to life of the fetus in comparative jurisprudence will stand him Abeche detail in the Islamic Comparative Jurisprudence as permitted by Search volume first and because it represents the beginning of a fetus from the trip Second life.